

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦١٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٤٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦ / ١ / ١٩ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

التميز / المدعى عليه /
وكيله المحاميان و
التميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة المقدادية بأن المدعى عليه غصب منفعة العقار المرقم (سنسل) منذ (٢٠١١ لغاية إقامة الدعوى) دون أن يدفع أجر المثل والذي قدر بمبلغ (عشرة ملايين دينار) لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بأجر المثل أعلاه وللمدة المشار اليها آنفاً وتحمله الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٨٤٠/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ قدره (سبعمائة وسبعة وثمانون الف وخمسمائة واثنتان وعشرون دينار) كأجر مثل للفترة من (٢٠١١/١٠/١) لغاية (٢٠٢٥/٧/٢٤) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف وتحميل كل طرف اتعاب محاماة الطرف الاخر، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز/ المدعى عليه يعارض المميز عليه/ المدعى في الانتفاع بالسهم المملوكة له ضمن العقار المرقم (مقاطعة) (سنسل) دون سند من القانون وان ذلك يعد غصباً لمنفعته وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير اجر المثل المستحق للفترة من (٢٠١١/١٠/١) لغاية (٢٠٢٥/٧/٢٤) بمعرفة خبير منفرد والذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل بعد موافقة وكلاء الطرفين على مضمونه، مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١ / ١٩ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط / زهراء - م/